هل يجوز للمرأة أن تعتمر عن زوجها إذا طلب منها وهو قادر مادياً وصحياً؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

جاءت واحدة الى مكة من بلدها لاداء العمرة وطلب منها زوجها ان تؤدي له عمرة وهو قادر ماديا وصحيا. هل تطيعه هذه الزوجة في اداء عمرة له واذا ادتها فهل يكون لهذا الزوج ثواب العمرة؟ واذا كان لا يجوز للزوجة ان تؤدي العمرة عن زوجها وهو قادر فهل تأثم ام تكون طاعة للزوج - 00:00:00

الجواب لا يجوز للشخص ان ينيب غيره عنه في حج فرض او عمرة واجبة اذا كان قادرا اذا كان قادرا فلا يجوز له ان يوكل احدا يؤدي عنه العمرة او يؤدي عنه الحج وبناء على ذلك فاذا كان زوجك قد كلفك باداء عمرة الفرض عام - 00:00:20

فان فانه لا يجوز له التوكيل ولا يجوز لك الطاعة والعمرة تقع لك ولا تقع عنه لله التوفيق - 00:00:45